قطوف المعانى شرح مختصر رسالة ابن ابى زيد القيروانى

في الفقه المالكى

تاليف

طاهر حسين محمد ادروب

14-07-1443

قطوف المعانى هى تعليقات على مختصر رسالة ابن ابى زيد القيروانى رحمه الله تعالى من الفواكه الدوانى والثمر الدانى وغيرها في الفقهِ على مذهب الامام مالك يمكن لطالب العلم مطالعتها والاستفادة منها في أول الطلب لسهولة ألفاظها ووضوح معانيها فهى تمهيدٌ لقراءة الفقه وتوطئةٌ لحفظه و استيعابِهِ و وتدوين مسائله وكلياتِهِ فانك تجد فيها ان شاء الله تعالى ضالتك في شرح الغريب وتعريف الاصطلاحات ومعرفة القول المشهور والتنبيه على الضعيف وربما حذفته كما حذفت المعلوم كالاذان وكيفية الوضوء واسال الله ان يعفو عنى بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم المؤلف

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد فبين يديك أيها القارئ الكريم مختصر الرسالة المباركة الملقبة بباكورة السعد التى ألفها الامام العالم الربانى الفقيه ابومحمد عبد الله بن ابى زيد القيروانى المعروف بمالك الصغيروالتى تعتير من انفس المؤلفات في الفقه المالكى واكثرها شهرة بين طلاب الفقه قديما وحديثا وعليها تعليقات في تقريب معانيها وتذليل الفاظها وايضاح مقاصدها مع مراعاة الاختصار اقدمها اليك ولاخوانى من طلاب العلم ممن قد لايتسر لهم اقتناء المطولات من شروحها والله اسأل ان يتقبل منى بمنه وكرمه .

وكان عملى فيها :

1- اختصرت متن الرسالة فاثبت ماتدعوا الحاجة لمعرفته واسقطت ماسوى ذلك من المشتهرات التى يعرفها الخاص والعام كالفاظ الاذان وكيفية الوضوء وشبهها طلبا للاختصار وتسهيلا للمنفعة وتعجيلها للراغب
2- وضعت عناوين جانبيه للابواب عند الحاجة للتوضيح
3- شرحت المختصر باختصار بين معكوفين داخل النص هكذا [ ] وتمثل الشرح في
   أ- شرح المفردات الغريبة
   ب- عرفت المصطلحات الفقهية في الابواب
   ت- اضفت بعض التقيدات المهمة التى ذكرها العلماء في الشروح المعتبرة لاهميتها
   ث- ضبطت الالفاظ التى قد يقع الخطأ فيها بالشكل

والله سبحانه اسأل ان ينفع بعملى هذا وان يغفر لى ولمؤلفها وسائر المسلمين بمنه وكرمه انه جواد كريم .

وكتبه الفقير الى الله تعالى طاهر حسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلَمَ
قال الامام ابو محمد عبد الله بن ابى زيد القيروانى رحمه الله تعالى :
أما بعد اعاننا الله وإياك على رعاية ودائعة وحفظ مأاودعنا من شرائعه فانك سألتنى [يعنى الشيخ مُحْرِز رحمه الله] ان اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور الديانة مماتنطق به الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح من ذلك من السنن مؤكدها ونوافلها وشئ من الآداب منها وجمل من اصول الفقه وفنونه على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله وطريقته فاجبتك الى ذلك لما رجوته لنفسى ولك من ثواب من علم دين الله اودعا اليه ان شاء الله تعالى واياه نستخير وبه نستعين ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسَلَم تسليما كثيرا .

1- باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

[**التوحيد**] من ذلك [أى الاعتقاد الواجب في الله تعالى أن] : الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره؛ ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ؛ ولا شريك له ، ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[سورة الحديد الاية (3)] لا يبلغ كُنْهَ صفتِهِ الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون ، يعتبر المتفكرون بآياته ولايتفكرون في مائية ذاته ؛ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم .

[**صفة العلو لله تعالى وأنه سبحانه**]: العالم الخبير المدبر القدير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات العلى .

[**صفة الكلام لله تعالى وأنه سبحانه**] : كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فينفد

و[**يجب**]: الإيمان بالقدرخيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد نبيه صلى الله عليه

وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون .

[**ومعرفة الوعد والوعيد**] وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم من شفع له من أهل الكبائر من أمته وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته .

[**اثبات الصفات الفعلية لله تعالى**] وأن الله تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها .

[ويجب الايمان بالميزان] و [أنه] توضع الموازين [يوم القيامة] لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون و[وأن العباد] يؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا.

و[الايمان ب]: أن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم

و[كذلك] : الإيمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير.

و **[يجب معرفة] :** أن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح [عند اهل السنة] يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة [دون الشرك مالم يستحله] وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة [في قبورهم] إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاوة معذبة إلى يوم الدين .

[فتنة القبر] وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه .

و[**يجب اعتقاد**] : أن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به[اى الصحابة رضى الله عنهم اجمعين] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب .

والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون.

1- **باب ما يجب منه الوضوء والغسل** [اى بيان الشئ الذى يجب لاجله]
الوضوء يجب ل [لحدث وهو] ما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح؛ أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كُلِه مُنْهُ وأما الوَدْىُ فماء ابيض خاثر يخرج باِثْرِ البول يجب منه ما يجب من البول. وأما المني فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع فيجب من هذا طهرُ جميعِ الجسد كما يجب من طهر الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسَلِسِ البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء [لاسباب الاحداث] من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة [اذا قصدها اووجدها] و[يجب بٍ] المباشرة [بالجسد] ومِن مَسِ الذَكَرِ [بباطن الكف].
ويجب الطهر[وهو: ايصال الماء الى جميع الجسد بنية] من خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، [في نوم اويقظة من رجل أو امرأة] وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ،[وان لم ينزل] وَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ،[وهو الدم الخارج من الفرج لاجل الولادة على جهة الصحة والعادة] [ويجب بالْمَوْتُ] و الاستحاضة [في ظاهر قول الباجى والمذهب على الاستحباب] ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج [فرضا كان او تطوعا] ويفسد [سائر انواع] الصوم.

[علامة الطهر من الحيض]:

وإذا رأت المرأة القَصَّة [يفتح القاف] البيضاء [كالجير] تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم إن عاودها دم [اخر] أو رأت صفرة [شيئا كالصديد]أو كدرة[اى شيئا كدرا ليس على ألوان الدماء] تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت [ولا تنتظر هل يأتيها دم اخر اولا؛ وتعرف بالمُلِفِقَة] ولكن ذلك كلُهُ كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدَمَين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا [جديدا] ومن تمادى بها الدمُ بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

2-باب [في بيان اشتراط] طهارة الماء والثوب والبقعة [للصلاة] وما يجزىء من اللباس فيها

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك [أَيْ الصَّلَاةِ، وَمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْمُنَاجَاةِ] بالوضوء [اذا أحدث] أو بالطهر[الغسل إن وجب عليه باحد موجباته المتقدمة].

[**اقسام المياه**] :

ويكون ذلك [التطهر] بماء طاهر غير مشوب .بنجاسة ؛ ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر؛ إلا ما غيرت لونه الأرض التى هوبها .

وماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحر طيب طاهر مطهر ل [غيره كا] لنجاسات [وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ الْأَحْدَاثِ]

وما غُيِّر لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة . وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهروقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره [في قول ابنُ القاسم والمشهور أَنَّهُ طَهُورٌ ويُكْرَهُ ان وُجِدَ غيرُه] وقلة الماء مع إحكام الغسل [اى اتقانه] سنة والسرف منه غلو[في الدين] وبدعة [مخالفة ٌللسنة ِوطريقة ِالسلف الصالح] .

وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَقِيلَ إنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ [مع الذِّكر والقدرة دون العجز والنسيان] وَقِيلَ وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَيُنْهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ [وَهُوَ مَبْرَكُهَا قُرْبَ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ الثَّانِي بَعْدَ نَهَلٍ وَهُوَ الشُّرْبُ الْأَوَّلُ] وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ [المحل المعد للتذكية] وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ.

3-بابُ صفةُ الوُضوءِ ومسنونِهِ ومفرُوضِه وذِكرُ الاستنجاءِ والاستجمارِ

وليس الاستنجاء مما يجب أن يُوصَلَ بِهِ الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ؛ ويُجْزِىءُ فِعْلهُ بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس ولا يَسْتَنجِى من ريحٍ ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه ؛

و[استعمال] الماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ؛ ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء .

4- بابٌ في الغسلِ

أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء [في الكيفية] وتضغث المرأة شعر رأسها [اى تعركه وتحركه ليداخله الماء] وليس عليها حل عقاصها [اى نَقْضَ ضَفْرِهِ] فإن اقتصر المُتَطِهرُ على الغسل دون الوضوء أجزأه

5- باب في [حكم] من لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم [عِبَادَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُسْتَبَاحُ بِهَا الصَّلَاةُ قال ابن حبيب، عن مالك: والتَّيَمُّم للحَدَثِ والجنابة سواء.و] يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت ؛ وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر ل [عذرك] مرض مانعٍ، و[يباح ل] مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص [على متاعه] أو سباع . ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد إلا مريضٌ لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم و عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها ؛ وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم [لانه مبيح للعبادة لا العادة] حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة [من حيضتها او نفاسها] ثم ما يتطهران به جميعا [من الجنابة].

6- **باب في المسح على الْخُفَيْنِ** [وَمِثْلُهُمَا الْجَوْرَبَانِ وَالْجَوْرَبُ مَا وُضِعَ عَلَى شَكْلِ الْخُفِّ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ وغيره]

وله [اى المتوضئ] أن يمسح على الخفين [بدلا من غسل الرجلين] في الحضر، والسفر ما لم ينزعهما ، وذلك إذا أدخل [الماسح] فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء [معتبر] تحل به الصلاة .

7-باب في أوقات الصلاة وأسمائـها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة ؛ فأول وقتها : انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة [اى مقابلها] حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت : الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله

ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الزوال .

وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار .

وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس

ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه

ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس .

8-باب في الأذان والإقامة

و**[الأذان] :** شَرْعًا الْإِعْلَامُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ المكتوبة] واجب في المساجد والجماعات الراتبة [خاصة] فأما الرجل في خاصة نفسه [في بادية وسفر] فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج [عليها] ولا يؤذن لصلاة [حتى الجمعة] قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل والأذان ثم بين الفاظه رحمه الله والاذان شفع والاقامة وتر .

9-باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحرام [اى الدخول] في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزىء غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك .[والْمَرْأَةُ فَدُونَ ذَلِكَ إجْمَاعًا.]
ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها فإذا قلت {وَلا الضَّالِّينَ} فقل آمين [ومعناها اللهم استجب] إن كنت وحدك أو خلف
إمام[في صلاة سرية أوجهرية] وتخفيها [في الحالتين] ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه [من الصلاة] ويقولها فيما أسر فيه.
و **القنوت :**
[في الصلاة] يكون بعد الركوع اوقبله .ولفظه :
"اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد [اى نسرع في العمل] نرجو رحمتك [اى الجنة] ونخاف عذابك ان عذابك الجِدَ بالكافرين مُلْحِقٌ [اى لاحق] .
والمرأة في هيأة الصلاة مثل الرجل غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع وأقل الشفع
ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن و {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وفي الثانية بأم القرآن و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} والمعوذتين وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ، ثم تتشهد .
و[**التشهد المختار عندنا**] : التحيات لله [أى الالفاظ المستحقة للملك] الزاكيات [اى الاعمال الصالحة] لله الطيبات الصلوات لله [اى الاقوال وذكر الله تعالى] السلام [اسم من اسماء الله] عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا [اى أمان الله] وعلى عباد الله الصالحين [من الانس والجن] أشهد [اى اتحقق] أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له [في أفعاله] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك .
ويكره النوم قبلها [اى صلاة العشاء] والحديثَ بعدها لغير ضرورة والقراءةُ التي يسر بها في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهرُ فأن يُسْمِع نفسَه ومن يليه إن كان وحده

والمرأةُ دون الرجل في الجهر ؛ ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح

[**ركعتى دخول المسجد**] :

ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس.

10- باب في الإمامة وحكم الإمام والماموم

ويؤم الناس [من الرجال] أفضلهم [اكثر ديانة] وأفقههم ولآ تؤم المرأةُ [غيرها] في [صلاة] فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساء ويقرأ [المأموم] مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه [بالقراءة] ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة .

ومن لم يدرك [من الصلاة] إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة [اخرى] والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه .وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه [من ادرك السهو و] من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه [في الركوع والسجود] قبل الإمام ولا يفعل [المأموم شيئا في الصلاة] إلا بعد فعل الامام .

مسألة في سهو المأموم قال رحمه الله :

وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة .[لِأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا فَرَائِضُ وَالْفَرَائِضُ لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ وَلَا يَجْزِي عَنْهَا السُّجُودُ].

وإذا سلم الإمام فلا يثبت [في مكانه] بعد سلامه ولينصرف [قال مالك يتحول الى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ وَنُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ قَلِيلًا] إلا أن يكون في محله [هو داره او رحله في السفر] فذلك واسع.

هَذَا آخِرُ الْكَلَامِ عَلَى الرُّبْعِ الْأَوَّلِ مِنْ الرِّسَالَةِ.

11- باب جامع [لمسائل] في الصلاة

[الثوب الذى يجزء للصلاة] وأقل ما يجزى المراة من اللباس في الصلاة الدرع [اى القميص] الحصيف [الذى لايَشِفُ ولايَصِف] السابغ [الطويل] الذي يستر ظهور قدميها والخمار الحصيف ويجزىء الرجل في الصلاة ثوب واحد ولا يغطي [المصلى] أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه .

12- السَهْوُ في الصلاة

وكل سهوٍ ينقص [منه فى الصلاة] فليسجد له قبل السلام ، ومن نقص وزاد [في صلاته] سجد [لذلك] قبل السلام ، ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك؛ وإن كان [اى السجود [قبل السلام سجد إن كان قريباً وإن بعد [وطال الفصل بطلت و] ابتدأ صلاته [من أولها] إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف ؛ ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين [وهى الثلاث] وصلى ما شك فيه وأتى برابعة؛ ومن استنكحه الشك [اى اعتاده ولازمه] في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه؛ ومن قام من اثنتين [ناسيا التشهد] رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ومن ذكر صلاة [فائة لم يصلها] صلاها متى ما ذكر، [ليلا او نهارا لاكفارة لها سوى ذلك]

ومن ذكر صلاة [فائة] في صلاة [حاضرة] فسدت هذه [اى الحاضرة]عليه ؛ والنفخ في الصلاة كالكلام اذا تعمده افسدها، ومن أخطأ القبلة [في غير قتال فصلى الى غيرها] أعاد [استحبابا ان علم] في الوقت [والا فلا اعادة عليه] وكذلك من صلى بثوب نجس [لايعلمه] أو على مكان نجس .وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته [كَالْمَاءِ الْقَلِيلِ الَّذِي حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ] ، وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته أبدا ووضوءه. [في الوقت وبعدٍ] .

13- الجمع بين الصلاتين

الجمع رخصة [والرخصة شَرْعًا إبَاحَةُ الشَّيْءِ الْمَمْنُوعِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمَانِعِ وهو] بين العشائين في المطر والطين والظلمة ؛ والجمع بعرفة بين الظهر والعصر [للحاج] عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة ، وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة

وإذا جَدَّ السَيْرُ بالمسافر [سفرا مباحا] ف [يجوز] له أن يجمع [جمعا صُوَرِيًّا] بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء [ولايتنفل بينهما] .

14- باب في سجود القرآن

وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم [اى المأموربها] ليس في المفصل [واوله سورة الحجرات] منها شيء؛ ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء، ويكبر لها ولا يسلم منها ، وفي التكبير في الرفع منها سعة ،وإن كبر فهو أحب إلينا ،ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس .

15- باب في صلاة السفر

ومن سافر[اى قصد سفرا مباحا يبعد] مسافة أربعة بُردٍ [جمع بريد وَهُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَالْمِيلُ أَلْفَا ذِرَاعٍ وَحَدُّهَا بِالزَّمَانِ سَفَرُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسَيْرِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُثْقَلَةِ بِالْأَحْمَالِ الْمُعْتَادَةِ.] فعليه [وجوبا] أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر[المسافر الصلاة] حتى يجاوز بيوت المِصْرِ [الذى يقيم فيه] وتَصَيِرَ خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم [صلاته الرباعية] حتى يَرْجِعْ. إليها [اى بيوت المصر] أو يقاربها بأقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع [سافراليه] أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك .

16- باب في صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضةٌ[عينية] ، وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان ويحرم البيع والشراء [واجارة وعقد شراكة ويفسخ] والجمعة تجب بالمصر[والقرى المتصلة بالبنيان] والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة.

ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل .

ولا تجب [صلاة الجمعة] :على مسافر ولا على أهل منى [الحجاج] ولا على عبد [مملوك] ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها [وتجزئه عن الظهر] وتكون النساء خلف صفوف الرجال [وخير صفوف النساء اخرها] ولا تخرج إليها الشابة [الناعمة ويكره لغيرها ويجوز للمتَجَالَّة] وينصت [المأموم] للإمام في خطبته ويستقبله [اى الخطيب] الناس [بوجوههم] والغسل لها واجب والتهجير[اى الذهاب اليها في وقت الهاجرة] حسن وليس ذلك في أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه .

17- باب في صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا [اى المسلمين]العدو [لضرره] [فصفتها هى] أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ؛

ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون [جهة العدو] هكذا يُفْعَلُ [في الصلوات عند الخوف] إلا في المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وب [الطائفة] الثانية ركعة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم [حال كونهم] مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين [هرولة جريا] مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.[وتسمى صلاة المسايفة لجواز الضرب بالسيف حال فعلها] .

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

[وهى ايام رمى الجمرات المعدودات بعد يوم النحر]

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة[اى بعد طلوع الشمس] بقدر ما إذا وصل [محل الصلاة] حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة . فيصلي بهم [الامام] ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن [لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ خُطْبَةٍ لِلْوَعْظِ لَا لِلتَّعْلِيمِ كَخُطْبَةِ عَرَفَةَ و {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام و [ويكبر بعد القيام للركعة] الثانية خمس تكبيرات [قبل القراءة] لا يعد فيها تكبيرة القيام فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من الرابع منه وهو آخر أيام منى.

والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة [لانها معلومة للذبح] والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر [لانه يعد فيها الجمار للرمى] . والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب [ولو لم يخرج اليها الا للنساء قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَيُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ أَفْذَاذًا إذَا لَمْ يَخْرُجْنَ، وَإِذَا خَرَجْنَ فَفِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَلَا يَتَطَيَّبْنَ، وَالْعَجُوزُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ]

و[التحلى لها ب] الحسن من الثياب.

18- باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس، خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة ؛ وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا [اى فرادى لانها مستحبة و صلاة النافلة افضل في البيت] والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل [الليلية] وليس في إثر[اى عقب] صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة و[لكن] لا بأس أن يعظ [الامام] الناس ويذكرهم.

19- **باب في صلاة الاستسقاء** [وهو طَلَبُ السَّقْيِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِقَحْطٍ نَزَلَ بِهِمْ أَوْ بِدَوَابِّهِمْ]

وصلاة الاستسقاء سنة تقام [عند الجدب والقحط] يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة [وَهِيَ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ إلَى الزَّوَالِ.] فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ ب {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل [الامام] الناس بوجهه فيجلس جلسة [خفيفة عَلَى الْمَشْهُورِ لِتَأْخُذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ] فإذا اطمأن الناس [جالسين] قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك [حال كونه مستقبل القبلة و يُكْثِرُ مِنْ الدُّعَاءِ وَيَأْتِي بِأَجْوَدِهِ وَهُوَ مَا كَانَ يَقُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي اسْتِسْقَائِهِ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَك وَبَهِيمَتَك وَانْشُرْ رَحْمَتَك وَأَحْيِ بَلَدَك الْمَيِّتَ» وَيَجْهَرُ بِالدُّعَاءِ وَيُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ.ثم ينصرف [الامام] وينصرفون . تَمَّ ثُلُثُ الرِّسَالَةِ.

20- باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت

وكَفْنُهُ :[بِسُكُونِ الْفَاءِ أَيْ إِدْرَاجِهِ فيه] وتحنيطه وحمله [إِلَى الْمُصَلَّى أَوْ إِلَى الْقَبْرِ]ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى [اى مات] ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب [ولاصبى يعبث ولا كلب وشئ مما تتأذى به الملائكة] وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس [هو ابن حبيب] ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي و[هو] التصبر[والتجلد والرِّضى] أجمل لمن استطاع وينهى [الناس] عن الصراخ والنياحة.

ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال فلييمم رجل [أجنبى] وجهها وكفيها .

ولو كان الميت رجلا[مع نساء فيجب أن] يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين [بشرطين] إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها .

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ ؛وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا ؛[وَكَذَا تَحْوِيزُ مَوَاضِعِهَا بِالْبِنَاءِ حَوْلَهَا؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ]

واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تتهيل [كالرمل] ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

21- باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط [اخر [في حضور دفنه [لما روى في الصحيح] وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع .

22- باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

ولا يصلى على من لم يستهل صارخا [من المواليد] ولا يرث ولا يورث ويكره أن يدفن السقط [الذى لم يكتمل خلقه] في الدور [ولا يسأل ولايبعث ولا يشُفَّع] ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية .

23- **باب في الصيام** [وهو الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَيَّامِ الْعِيدِ

وحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ مُخَالَفَةُ النَّفْسِ وَكَسْرُهَا وَتَصْفِيَةُ مِرْآةِ الْعَقْلِ وَتَنْبِيهُ الْعَبْدِ عَلَى مُوَاسَاةِ الْجَائِعِ] وصوم شهر رمضان فريضة [عينية] يصام لرؤية الهلال [الذى يلى شعبان] [مِنْ عَدْلَيْنِ الْوَاحِدُ الْمَوْثُوقُ بِخَبَرِهِ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً إذَا كَانَ الْمَحَلُّ لَا يَعْتَنِي اهل بامر الهلال وَأَمَّا إذَا كَانَ الْمَحَلُّ يُعْتَنَى فِيهِ بِأَمْرِ الْهِلَالِ فَلَا يَثْبُتُ بِرُؤْيَةِ الْوَاحِدِ وَلَوْ فِي حَقِّ أَهْلِهِ وَلَوْ صَدَّقُوهُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُ إلَى الْحَاكِمِ] ويفطر لرؤيته كان [ذلك ل] ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة[اى أول] الشهر الذي قبله [شعبان] ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت [الصائم نية] الصيام في أوله [وجوبا لثبوته بعد غروب اخر شمس من شعبان] وليس [يجب]عليه البيات في بقيته [اى تجزئه نية واحدة للشهر]

ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره[يستحب في اوله ويباح بعد الزوال] ولا تكره له الحجامة [والفصد]إلا خيفة التغرير [اى أدائها الى الفطر] ومن ذرعه القيء [اى غلبه] في رمضان [وهوصائم] فلا قضاء عليه [ومن تعمد القئ فعليه الامساك بقية يومه والقضاء].ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم [العيد من] الفطر ولا يوم [عيد] النحر ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا .

24- باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة: [مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ لِمَسْجِدٍ مُبَاحٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ وَلَوْ كَانَ مَنْذُورًا لِقُرْبَةٍ قَاصِرَةٍ وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالذِّكْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.] ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه . ويخرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره والله اعلم .

25- باب في [بيان أحكام] زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وزكاة العين [اى الذهب والفضة] والحرث [الثمار وذوات الزيوت] والماشية [بهيمة الانعام خاصة ولو معلوفة] فريضة [على من ملك منها نصابا .

وفيها تفصيل] فأما:

[**زكاة الحرث**] فيوم حصاده والعين [غير المعدن] والماشية ففي كل حول مرة [اذا لم يكن للزكاة ساع] ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام [وَالْمُدُّ حُفْنَةٌ وَهِيَ مِلْءُ الْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ لَا مَقْبُوضَتَيْنِ وَلَا مَبْسُوطَتَيْنِ؛ ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا [على المشهور من ان النصاب على التحديد] فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل .

[**زكاة الذهب والفضة**] ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة ؛وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات .

[**زكاة المعدن**] وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة [دون غيرهما] الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل [قَالَ خَلِيلٌ: وَضَمُّ بَقِيَّةِ عِرْقِهِ وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ] فإن انقطع نيلهُ [أَيْ عِرْقُهُ الَّذِي فِي الْمَعْدِنِ] بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ [من النصاب] ما فيه الزكاة .

[**زكاة الماشية**] وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل . ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية.

26- **باب في** [حكم] **زكاة الفطر** [وتسمى زكاة الابدان]

وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل نفس صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم [قَالَ فِي الْقَامُوسِ نَقْلًا عَنْ الدَّاوُدِيِّ: الصَّاعُ الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّيْ الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفَّيْنِ وَلَا صَغِيرِهِمَا] وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته .

27-　باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل [هو] الطريق السابلة [اى المسلوكة الآّمنة] والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راكبا أو راجلا مع صحة البدن . والعمرة سُنَةٌّ مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

28- باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها [وَهُوَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إلَى ثَمَنِهَا فِي عَامِهِ]. وأقل ما يجزىء فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة [هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ] والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزىء في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخلا في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين .

[**ما لايجوز في الاضاحى**] : ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ضلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله .

ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد [والسهم فَإِنْ كَانَ نِسْيَانًا أُكِلَ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يُؤْكَلْ] .ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها [عَلَى الْفُقَرَاءِ وَيُهْدِي مِنْهَا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ (أَفْضَلُ لَهُ) مِنْ أَكْلِ جَمِيعِهَا.] أفضل له [من أكل جميعها] وليس بواجب عليه .

والذكاة قطع : الحلقوم [وَهُوَ الْقَصَبَةُ] والأوداج [وَهُوَ الْعِرْقُ الْكَائِنُ فِي صَفْحَةِ الْعُنُقِ] ولا يجزىء أقل من ذلك والبقر تذبح [ندبا] فإن نحرت [أَيْ طُعِنَتْ فِي لِبَّتِهَا] أكلت [ولو في حال الاختيار] والإبل تنحر[وجوبا] فإن ذبحت [اختيارا] لم تؤكل[هذا هو المعتمد] وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح [وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالطَّيْرِ، وَلَوْ نَعَامًا] فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا [قال الشيخ النفراوى رحمه الله : فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْإِبِلَ تُنْحَرُ وَالْغَنَمَ، وَمَا شَابَهَهَا تُذْبَحُ، وَالْبَقَرَ يَجُوزُ فِيهَا الْأَمْرَانِ] في ذلك وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره .

والعقيقة: سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك .

والختان سنة : في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة.

29- باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عددى المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبارإلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان .

30- باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا اليمين بالله عز وجل أو بشيء من أسمائه وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك .

والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران:

وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن .

ويمينان لا تكفران :

إحداهما لغو اليمين وهو أن : يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم

والأخرى الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة .

ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر قد سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ؛ ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج .

31- باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا (تَتِمَّةٌ) بَقِيَ مِنْ الْأَرْكَانِ الْمَحَلُّ وَالصِّيغَةُ، أَمَّا الْمَحَلُّ فَهُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ الْخَالِيَانِ مِنْ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْإِحْرَامِ وَالْمَرَضِ وَالْعِدَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ وَالصِّيغَةُ وَهِيَ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ أَوْ مِنْ وَكِيلِهِمَا [الفواكه الدوانى] وأقل الصداق ربع دينار[وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَلَا حَدَّ لَهُ] وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها [أَيْ الْبِكْرَ الْبَالِغَ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا وَلِأَنَّهُ أَدْوَمُ لِلْعِشْرَةِ] وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة [بِغَيْرِ إذْنِهَا] إلا أن يأمره الأب بإنكاحها

وليس ذوو الأرحام من الأولياء [وَهُمْ قَرَابَاتُ الْأُنْثَى مِنْ جِهَةِ أُمِّهَا كَأَخِيهَا لِأُمِّهَا وَجَدِّهَا لِأُمِّهَا وَخَالِهَا وَأَبْنَائِهِمْ] والأولياء من [من جهة] العصبة [مِنْ أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ قَاضٍ] ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا [يَحِلُّ لَهُ أَنْ] يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا .

[**الانكحة الفاسدة**] : ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع [البضع الفرجِ وحكمه الْفَسْخُ مُطْلَقًا] ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه

وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان

[**المحرمات من النساء**] : وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر.

وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنى حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها .

ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها

فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهته فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق .
ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة . [نكاح المحلل] : ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره.
و[طلاق الثلاث]: في كلمة واحدة بدعة ويلزمه إن وقع .
وطلاق السنة مباح وهو : أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة والأقراء هي الأطهار وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها .
والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها .
[الايلاء] وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان
[العتق] ولا بأس بعتق الأعور في الظهار وولد الزنى ويجزىء الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا .
[واللعان] بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء أو رؤية الزنى كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا
وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه .

32- باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية

[والإحداد] أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا

[**النفقة والسكنى**]والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة

[**الرضاعة**] والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت

و[**الحضانة**] للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخول بها وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة

[**النفقة**] ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إذا ماتوا .

[**مسألة في كفن الزوجة**] قال رحمه الله تعالى :

واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت ملية [غنية] ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج. والله اعلم .

33- باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون [ربا النسيئة]إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة [ربا الفضل] بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير

ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت أجناسه من ذلك. ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد . وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز. ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول .
ولا يجوز في البيوع التدليس [وهو أن يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري] ولا الغش [وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء] ولا الخلابة[وهي الخديعة بالكذب في الثمن] ولا الخديعة [وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه] ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن .

[خيار المجلس] :
والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة ؛ ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة .

[مسألة في بيع الكلب وثمنه] :
ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته .
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين [فأراد بالبيعتين الثمنين أو أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد] .ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة [وهى بيع معلوم بمجهول من جنسه] ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه [كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح] ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه [فإنه يجوز البيع "إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه" بأن لا يكون مما يقتات

ويدخر ولا من أحد النقدين بل كان مما يدخله ربا النساء فقط أو لا يدخله ربا أصلا كالنحاس والحديد] [الثمر الدانى]

[**بيع السلم**] :

ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه .

ولا بأس بالسلم [او السلف وهو ما لم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن وتأخير المثمون ويجوز]: في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط .

ولا يجوز دين بدين ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن لا يكون عليك حالا وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة .

ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار

ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة [مكتوبة] ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان

[**مسألة في الاجارة والجعالة والكراء**] :

والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل ؛ والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم .

[شركة الابدان وشركة الاموال] ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح .

و[**القراض**] :

جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض و[**المساقاة**] جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء والعمل كله على المساقى ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة .

و**الشركة** في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما ، وإذاكانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما أما إن كان البذر من

عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك.

[**مسألة في الجائحة**] :

ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت .

34- باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد [اى بكتب] عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته وصيته [وهى عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته] ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره .

والتدبير : أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل [دون الموت] ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال منجما قلت النِجُومُ [اى الاقساط]أو كَثرت .

ولا يجوز عتق الصبي [اى لايصح] ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته [يعنى الولاء] ومن أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل . والله اعلم.

35- باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

والشفعة :[أن يأخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء] في المشاع [والحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك] ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء ، ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث والهبة [اى هبة الثواب وهي أن يعطي الرجل شيئا من ماله لآخر ليثيبه عليه] لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الأب وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به
والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك إذا كان يرى أن [الواهب] أراد[بهبته] الثواب من الموهوب له [يعرف ذلك بقرائن الأحوال].
ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله .

ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا .
ومن مات من أهل الحبس :[والحبس بضم الحاء وسكون الباء وهو إعطاء المنافع إما على سبيل التأبيد أو على مدة معينة ثم يرجع ملكا وحكمه الندب] فنصيبه على من بقي ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبس يكلب [يمرض] ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب .

والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة

[**اللقَطة**] ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها [امسكها] وإن شاء تصدق بها [عن صاحبها] وضمنها لربها إن جاء وإن [كان

قد] انتفع بها ضمنها[اى لصاحبها بالرد اليه] وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك [تعد] لم يضمنها وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء[والخيط الذي يشد به الوعاء] أخذها
ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل [خاصة] من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها [ولا ضمان عليه الا اذا اتى بها الى العمران وهى حية]
والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطىء وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى.

36- **باب في أحكام الدماء والحدود** [من قود ودية وقصاص ونحوه]

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف.
أو [**بالقسامة**] إذا وجبت يقسم الولاة [اى ولاة الدم] خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل [اى رجع] مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين وقتل الغيلة لاعفو فيه [وهي قتل الإنسان لأخذ ماله ولو كان المقتول كافرا] الثمر الدانى].
[**العفو**] وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطإ في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما
[**والدية**] : [وهى مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه] على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطإ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به .
ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين أو العينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل إصبع عشر وفي الأنملة ثلاث وثلث وفي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغوما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برىء على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة
ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطإ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطإ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر

بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطإ يرث من المال دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم .

وكفارة القتل في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له

[**مسألة في حكم الزنديق والساحر**] :

ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفرويظهر الإسلام وكذلك الساحر ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة .

[**حكم تارك الصلاة**] : ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل

[**حكم من سب الرسول**] : ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته وميراث المرتد لجماعة المسلمين

[**حكم المحارب اى قاطع الطريق**] : والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال

[**حكم الزانى**] :

ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما .

[شروط الحد] ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد على من لم يحتلم ؛ مسألة اذا ادعت الحامل انها مغتصبة وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة .

[**حكم اللواط**] :
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا .
[**حكم القذف**] :
وعلى القاذف الحر الحد ثمانون والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنى إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه.
[**مسألة في الخمر**]: ومن كرر شرب الخمر أو الزنى فحد واحد في ذلك كله .
[**مسألة في رجل لزمته حدود**] : وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزىء عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ.
[**القول فيمن نكح بهيمة**] : قال رحمه الله : ولا يقتل واطىء البهيمة وليعاقب .
[**القول في السارق**] : ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز. ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنى واختلف في ذلك في القذف . والله اعلم .

37- باب في الأقضية والشهادات

[قال ابن رشد القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وهو من فروض الكفاية]
والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما .

[**الشهادة**] ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين؛ وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة.

[**من لاتقبل شهادته**] :

ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته إلا في الزنى ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا ولا وصي ليتيمه وتجوز شهادته عليه ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك رحمه الله .

و [**الصلح**] : جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار[والغاصب] يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب ؛ ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه .

[مسألة في فضل الماء] :

ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا.؛ وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبه في جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار.

[الحوالة] :

ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته .

[مسألة في الوصى] :

ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل .

[مسألة في الحقوق المتعلقة بالتركة]:

ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة .

[اقرار المريض] :

ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا.

38- باب في الفرائض

[**الوارثون**] : ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة[اى المعتق]

[**الوارثات**] : ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة [المعتقة].

[**ميراث الزوجين**] فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع .وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن .

و[**ميراث الأم**] من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في فريضتين [تعرفان ب : العمريتين] في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب ولها في غير ذلك الثلث .

إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ

و[**ميراث الأب**] من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي .[تعصيبا].

و[**ميراث الولد الذكر**] جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن.

فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب و[ميراث البنت] الواحدة النصف والاثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات

فإن كانت [ابنة وابنة ابن] فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن .[الابن المبارك]

و[**ميراث الأخت الشقيقة**]: النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا.

[**والأخوات مع البنات**]: كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن

ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد .

والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

و[**ميراث الأخت**]: للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد للأب .

و[**الأخ**] يرث المال إذا انفرد كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدىء بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم ؛ الا [في المسألة التى تعرف بالمشتركة وهى] أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء ؛ ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن ولادة الأم ؛ وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب ولا يرث ابن الأخ .

[**في الحجب**]: والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وهكذا يكون الأقرب أولى .

[**موانع الارث**] :

ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطإ من الدية ويرث من المال

[**قاعدة**] :

وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا . والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك. إن كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة .وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها.

[**وترث الجدة**] :

للأم السدس وكذلك التي للأب فإن اجتمعا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما .ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم الأب وأم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين .

و[**ميراث الجد**] :

إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له فإن كان مع أهل السهام

إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أَيَ ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي .

و[**ذوو الارحام**] :

لا يرث منهم إلا من له سهم [أى فرض] في كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق .

39- باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب

ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه الصلاة والسلام "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" وقال عليه السلام "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم امرىء مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحلال لك قال الله سبحانه: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} إلى قوله: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو نفاسهن

وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا

[**المشبهات**] : ومن وراء ذلك [اى الحلال] مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه

[**الخبيث لكسبه**] :

وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة

[**الخبيث لذاته**]:

وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة

[**جلد الميتة**] :

ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص في الانتفاع بشعره

[**الشراب المسكر**] :

وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام "إن الذي حرم شربها حرم بيعها.

ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى: {تَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها.

[**بر الوادين**] :

ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه .

[**حق المسلم على المسلم**] :

ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية

[**هجران الاخ**] ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها .

[**من تجوز غيبته**] ولا غيبة في هذين [اى المبتدع والمجاهر بالمعصية] في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه

ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي عليه السلام "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" وقوله عليه السلام "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية "لا تغضب" وقوله عليه السلام "المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه" ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلا م امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك .

ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه .

[**الاخلاص لله تعالى في اعمال البر**] :

وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الأصغر

[**وجوب التوبة وشروطها**] :

والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العود إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه

ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله

[**موعظة بليغة**] : والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك.

40- باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا .

ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد

[**موضع الخاتم**] : والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره

[**مالايجوز من الثياب**] : ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه

ويؤمر بستر العورة وإزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله المرأة إلا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد .

[**خروج المرأة من بيتها**] :

ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر [اى في حضور المباح] ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال .

وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحدة وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن.

41- باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله ؛ وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ؛ ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه .

[**اجابة الدعوة**] :

ولتجب إذا دعيت إلى وليمة المعرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها.

42- باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر

[**السلام**]:

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه .

و[**الاستئذان**]:

واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدا منهم

[**ذكر الله**] :

قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى " اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت" ويقول في الصباح "وإليك النشور" وفي المساء "وإليك المصير"

[**الدعاء عند النوم**] :

ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: "اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك" "اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك" ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي"

[**الذكر دبر المكتوبات**] :

وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

[**الذكر عند الخروج من الخلاء**] :

وعند الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته .

[ادعية واذكارنافعة تقال عند الخوف] وتتعوذ من كل شيء تخافه وعندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول: أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضا : ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم .

[**الذكر عند دخول المنزل**]:

ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

[**مايكره فعله في المسجد**] :

ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه أظفاره وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع .

[**في كم يقرأ القران**] :

ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل .

[**دعاء السفر**] :

ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه "بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون"

[**سفر المرأة بغير ذى محرم**] :

ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها.

43- باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك

[**التداوى مباح**] ولا بأس بالاسترقاء [اى طلب الرقية] من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى ؛ والرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه.

وكان عليه السلام يكره سيىء الأسماء ويحب الفأل الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين

[**النظر في النجوم**]:

ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك .

[**اتخاذ الكلب**]:

ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

44- باب في الرؤيا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي" ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد الله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يهديكم الله ويصلح بالكم .

ولا يجوزاللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي

[**قتل الحيات**] :

وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع .

وقال النبي عليه السلام "إن الله أذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب "

[**معرفة الانساب**] :

وقال النبي عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس "علم لا ينفع وجهالة لا تضر" وقال عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم وقال مالك وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء .

والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به .

[**افضل العلوم**]:

وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم أفضل الأعمال .

وأقرب العلماء إلى الله تعالى وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها واللجأ إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الخاتمة :

قال الامام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله تعالى : قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا (اى الرسالة) مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا [اللهم امين] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

1- موطأ الامام مالك (179)
2- الرسالة لابن زيد القيروانى (386)
3- الفواكه الدوانى على رسالة ابن ابى زيد القيروانى (1126)
4- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى في شرح رسالة ابن ابى زيد القيروانى (1189)
5- الثمر الدانى شرح رسالة ابن ابى زيد القيروانى (1335) .

فهرس الموضوعات